بسم الله الرحمن الرحيم ٠ وبه نستعين وعليه التكلان

كرم الله من انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وطلب عليه الشفعاء وكل اليه ٠ ومن
طلب القضاء وكل به جبريل ٠ قال ولا ينبغي لقاضي ان يقضي وهو غضبان شبعان ولا جائع ولا حاقن ولا
حاقب ولا ناعس ولا ينبغي ان يقضي في المسجد ولا يقضي الا وهو جالس ٠ وقال الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
ما قضى بحكم حاكم يدل على انه يرى اذا اداه القاضي ان بعض ديوان القاضي الذي كان قبل بعث له ذلك
وجلين من غاية فنظر الى ما كان من اقرارات وشهادة بشهود وحاضر فبعضها القاطر التي فيها ذلك بخطوه وما
كان من سجلات وحكاكر بخط الناس واموال عليهم كتبا فطر كذا فيه كذا وكذا النسخ جعل فيها سجل الفلان على فلان
كذا ومنها حق كتبا عدد الصحيح بحضرة القاضي المعزول لحضرة امين من امنائه وكتبان في قاطر الحكاكر
ذكر ان كل قطر من عدد الصكاك وبيان المال الى صاحبه وبذكر ان من هو عليه ٠ وذكر ان عدد ضياع الوقوف
وما اضعفها واسماء اسماء القاضي المعزول وما في يد كل واحد من صنعه وما سببها وباي شيء صارت في يديه وان
كانت وتقاضل من وقفت ٠ وان كانت ضياعا قبضها القاضي على صورات ومنازعات اسماء ذلك وعينا
اسماء اصحاب الودايع وما عند كل واحد منهم ولمن ذلك المال واسماء المحبسين وباي شيء حبس كل واحد منهم ولمن
حبس يسئلان القاضي عنه وان ذكر ذلك في ديوانه بعرفاء منه ٠ ويوجه القاضي من يحصي المحبسين وباتيه باسمائهم
ويسئلهم عن اسباب حبسهم فان صدقوا القاضي المعزول بما وجب حبسهم ان لزم على ما بهم عليه وان انكروا ان
ان يكونوا احبسوا بحق يلزمهم وكشف عن امرهم واحضر خصمائهم من اقر منهم لخصمه اداء ما عليه حبسه عليه منه بوجب
حبس له عدالته من الشهود اخذ من المشهود عليه كفيلا واطلقه الى ان يسال عن شهوده
لانه لا يلزم قبول قول القاضي المعزول فيهم ومن لم يحضر له خصم من المحبسين ولا اعرف فيمن يوجب
حبسه نادى في مجلس ايام من كان له قبل فلان مطالبة فليحضر فان حضر والا اطلقه واخذ منهم كفيلا بانهم
اذا اطلقهم بعد ان سالني في ذلك ٠ وان اقر المحبوس لرجل بمال تعلوم ذكر ان القاضي المعزول
حبسه له به واحضر المال فان عرف القاضي ذلك الرجل او قامت عنده بينة على بسبه دفع المال اليه فان لم
يجد له خصما غيره اطلقه فان لم يعلم حقيقة امن اخذ منه كفيلا واطلقه بعد التاني في امره ٠ وكذلك
ان اقر بالمال لرجل شار اليه دفع المال اليه وان اختار الرجل المقر له اطلاقه بغير قبض او بعض لم يطلقه
بقوله حتى يامر بالنداء عليه وسئالني في امره واخذ منه كفيلا بنفسه ٠ فان قال الخصم لا كفيل لي وقد اديت
ما علي نادى عليه وسال عن امره شهرا او نحوه ثم اطلقه ٠ قال ولا يحل بطلاق المحبسين لانا نضع
ان القاضي انه لم يحبس الا ما يوجب الحبس لانه عندنا على ظاهر العدالة والامانة ولا سبيل للقاضي ان يدع
الثواب واطلاق المحبسين حتى يكشف عن امورهم ومن اقر انه حبس في دنانير اقره اربع مرات لعله لم يحلف الى ما
كان من اقراره واستقبل النظر في امره ٠ وان اقر انه حبس بعدقه لزيد او بقطعه ليد او اقر بحق
الانسان اخذ ذلك الحق منه واقيم الحد عليه واطلق بكفيل وما كان في يد الامين من الضياع والودايع
والاموال فاقر فيها الامين باقرار صدق عليه القاضي المعزول نفذ قول القاضي في ذلك وقيل
وان اختلفا في ذلك فالقول قول الذي في يده المال الا ان يكون قد اقر ان القاضي دفعه اليه فيكون القول
قول القاضي في ذلك فان يد الامين فعال هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه الي القاضي فلان وقال
القاضي بل هو لفلان فان الذي في يده المال هو دفع المال الذي اقر له به ويغرم مثله للذي اقر به القاضي له لانه اتلفه باقراره وزعم انه اخذ من القاضي فعليه رده ٠ وما اقر به القاضي انه على





وعلى فلان الامين لفلان اليتيم بمثل انه عن ابيه والامين مصدقه فان صدقه الورثة على ذلك جاز وان ادعوا ميراثا
بينهم فالقول قولهم الا ان يكون القاضي قد اشهد على ذلك قبل عزله ٠ وكذلك ان اقر في صنعه في حال امين
ميت عند ان فلانا وفعها على وجه ذكر انها وصدقه الامين على ذلك واداعا ورثة فلان ميراثا منهم استحلفهم القاضي
على علمهم ورد ما بيدهم ميراثا ٠ وان ابهما الامر فقالا وقفا على كذا وكذا انفذها القاضي في ذلك الوجه ولم يحتج
الى التفسير ٠ وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال الايتام وغلات الوقوف
من اقامة القاضي مقام الوصي على الميتم قبل قول فيما يصل فيه قول الوصي ومن جعل له بيع الغلات وعمارة
الضياع والانفاق على الميتم قبل قوله فيما ادعى من نفقة المثل واعمار الغلات ومن اتهمه من ذلك في شيء
استحلفه ٠ ومن ادعى من الامناء ان القاضي المعزول ائتمنه على ما في يده ٠ وذكر ما باع وانفق لم يجز بيعه
ولم تقبل قوله في الزمه ما انفق وخرج من يده ٠ الا ان يعترفوا بما في ايديهم من الضياع للايتام وما حصل لهم
من غلاتها ولا يقروا بمبيع ولا نفقة فالقول قولهم في ذلك ومن اتهمه خلفه فان لم يتهمهم بالحمل وادعوا ان
يرتفعوا احسابا ما جرى على ايديهم فابوا ان يفعلوا اذ خوفان لزمهم ما اقروا به على انفسهم وقالوا الامينة
لنا انه اقامنا امناء لم يجعل لان يحملهم على الاقرار ومن كان فيهم بعيدا غائبا لامانة قبل منه الحمل واستحلفه ومن كان
منهم غير مامون سأله عن القضية والقباس فيهم ان يكون القول قولهم وعليهم الايمان لا يوخذون باكثر من ذلك
ولا يطالبون برفع حساب ما في ايديهم اذا قالوا ما في ايدينا غير ما اخبرناك به ٠ قال وان كان القاضي
الاول مات ولم يعزل فسئل المحبس وما في ايدي الامناء على ما فسرنا ٠ وينبغي للقاضي قبل ورود السلطان يسئل
عمن فيه من العدول واهل الثقة والامانة فاذا وصل سال بعضهم عن بعض فصل قال وينبغي
للقاضي ان يجلس في المسجد الجامع فانه اشهر المجالس ولا باس ان يجلس في مسجد حيه وبيته وبعد ان فصل ركعتين
او اربعا ويدعو الله بالسديد والعصمة ويسئل العصمة بوجهه والناس حيث لا يسمعون ما يدور بينه وبين الخصوم
في قطع التقطع عن يمينه فاذا ادعى المدعي شيئا معلوما من عين او ورق او مكيل او موزون وسمى مقداره ووصفه بجوده
او غيره سال المدعى عليه عن ذلك فان اقر به اثبت جوابه في رقعة بين يديه ونعلها الكاتب الى الخاصر
فاذا فابل ما فيها كتب في اسفلها ما رسمناه في الخاصر وان انكر المدعى عليه الدعوى اعلى ذلك المدعي فان سأله احلفه
سأله اقم بينة على دعواك فان قال نعم وكان من رايه استحلاف المدعى عليه مع ذلك استحلفه وان احضر بينة
فشهدت وان كانت الشهادة موافقة للدعوى المتهاني رقعته ثم نظر الى الخاصر ثم قابله بالرقعة الى عنده ويسئل
المدعي عند قراءة الخاصر عليه كذا ادعيت ويسئل الخصم عن اقراره وانكاره ويسئل الشهود بكذا شهدتم ثم
يكتب قرئ هذا الخاصر على ما رسمناه ٠ ولا ينبغي للشاهد ان يدا القاضي بالشهادة حتى يقول له ثم تشهد
يسئل واحدا واحدا عن شهادته ويوقف عليها ويكلمها ولا يقبل منه متى قال اشهد على مثل شهادة صاحبي
حتى يتكلم كل شاهد بشهادته فان كانت الشهادة على حاضر شهدوا ان طلان بن فلان باع او ان كانت
على ميت حضر وصيه او وارث او على غايب حضر وكيله فاذا سموه ونسبوه الى ابيه لم يقبل حتى ينسبوه الى جده
او قبيلته او صناعته وان شاركه في ذلك الاسم غيره لم يقبل الشهادة حتى ينسبوه الى شيء بين ٠ ولا بد
من تحديد الدار او الارض المدعاة ٠ وان كان المدعي عبدا او عرضا غايبا سال عن جنسه وصفته ٠ وينبغي ان
كتب الكاتب محضر امراة ان تترك موضع الحلية حتى يصير الى القاضي فيكون هو الذي يكتب حليتها في
المحضر او يملي ذلك على الكاتب ولا بد من حليتها ٠ وان راى بعد الكاتب ذلك فعل ولا باس ان
يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض ويجيب دعوة الجماعة فان كانت خاصة لم ينبغ الا ان يكون له

محل الخلوس

قبل ان يشهد القاضي المعزول

ولو الشاهد الثاني شهد بمثل ذلك

وانه وليس بخصم فصل ولا باس ان يجلس الحاكم معه في مجلس الحكم بحيث يقرب منه من ضيق بدينه وامانته
والاشارة هم لخصه للخصوم ٭ وقال ابن ابي ليلى يلقني ان علم ارزق شريحا خمس مائة ٭ وقال الزهري قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد من استعمله على مكة اربعين اوقية في السنة لا ادري ذهبا او فضة
وقال وهو عامل من عمال المسلمين وقد جعل الله جل اسمه لعامل الصدقة سهما لعالته وفرض ابو بكر وعمر لانفسهما
برزيت المال ما يكفيهما فصل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي
بينهما ٭ وقال علي رضي الله عنه الرشوة في الحكم سحت ٭ وعن عبد الله الرشوة في الحكم كفر والهدية على المعونة
سحت وروى ابن رواحة هدية اهل خيبر وهل هو سحت ٭ وقال الشعبي وابراهيم لا باس بالرشوة اذا خاف
الرجل على نفسه الظلم ٭ وقال جابر بن زيد لم نجد في ذلك الزمان شيا انفع لنا من الرشى ٭ قال ولا يسع
الرجل ان يرشو القاضي على ان يحكم له بما يطالب به وهو حق فاما القاضي اذا قبل الرشوة فقد سقطت عدالته
وظهر فسقه وان حكم للذي رشاه بحق لا جوره فذلك الحكم باطل لا يحل لاحد من القضاة يصح بذا عنده ان سعده
بل يرده ويبطله ٭ ولا ينبغي للقاضي ان يقبل من احد هدية الا من رجل كان يهادية قبل ان يكون له حكم ولا
لخصومه ٭ ولا قبل منه ولخصومه لم يستفد بذلك عدالته فصل واذا دخل القاضي المسجد فلا باس
ان يسلم على الناس فاذا جلس مجلس الحكم لم ينبغ له ان يسلم على الخصوم فان سلموا عليه فلا باس ان يرد ٭ وقال
ابن سيرين كان شريح يسلم على الخصوم فصل قال واذا ولى الخليفة رجلا القضاء على بلد فاقرعنده
قبل وصول الى عمله رجل موكل رجل احضره اياه يطلب حقوقه في البلد الذي وليه وهو بعيد منهما او بوصيته
الى رجل فان القاضي لا يسمع منه ذلك ولا يقبله ومتى قدم البلد طالب الوكيل باقام البينة على الوكالة والوصي
على الوصاية ٭ وعلى قول ابي يوسف يسمع القاضي الوكالة والوصاية ويحكم بكل حتى يقبضه ٭ ورجل لرجل
قبل ان يصل الى عمله وكل امر بمعاسنة فيما يخاصم اليه ورما عمله قبل ان يلي الحكم قال وكل امر يريد ان يليه
عند هذا القاضي بينة يعلمها عنده قبل ان يصل الى عمله فان ذلك لا يسمع ولا تقبل بها الشهود في غير عمله
فصل ولا باس ان يعدل القاضي القصص وينظر فيها لان من الناس من لا يعبر عن نفسه وان
كان فيها اقرار بشيء فجحد ذلك صاحب القصة لم ياخذ القاضي بذلك ولم يحكم به عليه فصل قال
عمر بن الخطاب في مسنده نوتى الحكم واناكره لان باذن لاحد الخصمين لان فيه تهمة ٭ تخصمه فصل قال
واذا اكر المدعى عليه الدعوى قال للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال استحلفه اذا ادعى بينة حاضرة
على ما يدعي عليه فان قال نعم فان اما حلفه قال لا استحلفه اذا ادعى بينة حاضرة ٭ وقال ابو يوسف
استحلفه اذا قال ذلك ثم يقول له انه يريد يمينك فاذا قال انا احلف فان قال احلفه حلفه ٭ قال يحلف على الوجه
ما لفلان من فلان بذا عليك ولا قبلك بذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه وفي الوديعة بالله بذا المال
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ٭ وفي دعوى الاراضي بالله ان الضيعة التي
سميت وحدودها لفلان بذا في يدك ولا شيء منها ولا له قبلك فيها حق ولا بسببها ٭ وفي دعوى عرض او عبد حاضر
ما بذا الغلام لفلان بذا ولا شيء منه وان كان ميتا حلف بالله ما بذا العبد لفلان بذا في يدك بن الجارية
ولا شيء منها ولا بسبب له عليك ولا قبلك ولا قيمتها الذي يسمى ولا شيء منها ٭ وفي البيع اذا انكر المدعى عليه فقال ما
بعته بالله ما بعته ذلك بهذا الثمن الذي ادعاه فان عرض فان الرجل قد يسمي الشيء ثم يرجع الله ما قاله وغير ما
حلفه بالله ما لك ومن بذا بيع قائم الساعة فيما ادعاه ٭ وقال الحسن بن زياد احلفه لذلك عرض
اولم يعرض فان شاء حلفه ما بذه الدار شري لفلان الساعة بما ادعى من الثمن وان شاء احلفه بالله ما بذا الذي



ادعاه عليك في بذه الدار تام لها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى ٭ والحلف في الطلاق اذا ادعت المراة بالله طلقها
ثلثا في هذا النكاح الذي تدعي انك مقيم معها عليه ٭ وان شاء حلفه ما هي طالق منك ثلثا بما ادعت واليمين في عتق
الامة مثل الطلاق لانه يجوز ان يجدد عليها الملك بعد العتق كما يجدد على المطلقة بعد الثلث ٭ ويحلف في عتقها
بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق ٭ وفي الغلام المسلم بالله ما اعتقه على ما ادعى والغلام الذمي مثل الجارية
لان الملك يجدد عليه كالتي يحلف بالله ما هو حر الساعة بما ادعاه ٭ وفي النكاح ما بين المراة امراتك بهذا النكاح
الذي ادعت ولا لها عليك بهذا الصداق الذي ادعت وهو كذا ولا شيء منه ٭ وما بذا ازوجك على ما ادعى ٭ وفي الاجارة
ما منك وبينه اجارة في هذا الذي ادعاه قائمة تامة لازمة اليوم وللاله قبلك فيها حق بالاجارة الى وصف ٭ وفي
دعوى القصاص ما لك عليك دم ابيه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا له قبلك حق بسبب الدم الذي ادعاه
وفي قطع اليد والشجاج ما لك عليك قطع يدي بذه ولا له قبلك حق بسببها وفيما يجب فيه الدية لفلان بذا عليك ٭ بهذا
الحق الذي ادعاه من هذا الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه ويسمي الدية والارش في اليمين ٭ وقال ابو يوسف
يستحلف فيما يجب على العاقلة ما قتلت ابن بذا ولا شجته بذه الشجة وفيما يجب عليه على ما فسرنا لان لا يتاول
ان الحق على غيره ٭ ويحلف الزوج متى ادعت عليه المراة انه خنث في يمين كرتها بطلاقها واحرف باليمين و
اكر الخنث بالله ما دخلت بذه الدار بعد ما حلفت بطلاق امراتك ثلثا ان لا تدخلها وان انكر اليمين واعترف بالدخول
ما حلفت بطلاق امراتك بن ثلثا ان لا دخل بن الدار فصل ان هدخلها وان اذكر اليمين والدخول ما بذه المراة و
بانها منك بثلاث تطليقات على ما ادعت او بهذا اليمين التي ادعت ٭ وما بن الامة حرة بما ادعت من تمسك
بن وبذا ايا على ما تريد ومتى عرض الزوج او المولى للقاضي بشيء استحلفه لذلك ٭ واذا اختلف البائع والمشتري
تحالفا وترادا والذي بدا به في اليمين المشتري وبهما يكتفي لزمه دعوى صاحبه ولا يعرض القاضي البيع
على ذلك جاز اقراره عليها ما دامت صغيرة في قول ابي يوسف فان اختصما وقد كبرت لم يستحلف الاب
على ذلك لان اقراره عنه جايز عليها ٭ قال ويحلف العبد المولى بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك
بذا ان لا تزني فان نكل عتق وكذلك يحلف في كل ما لا يجوز ان يطلق وما يجوز بطلانه مثل البيع والاجارة والنكاح
والطلاق والقتل ٭ وما يجوز العفو عنه والصلح لا يحلف ما يقلت ويحلف المولى على بروج امته ٭ واذا قال
البايع لذلك بذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بعايته وقال المشتري بل اشرينه على ان فيه احد عشر ثوبا
بعايته وقد وجد المشتري في الجراب احد عشر حلف البايع بالله ما بعته بذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بهذا
الثمن الذي ادعاه فان حلف رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري على دعوى البايع لانه لو اقر بها بطل البيع
واذا قدمه الى القاضي واوعيا عرضا في يده فاقره لاحدهما واباه والاخر استحلفه فاحلفه ما لطعم في ذلك
المقر له ٭ فان قال لا اخر اعلما اقره للمقر له ما اقرار فاحلفني لي ما قبله ولا علمه بذا المملوك ولا قيمته وهي كذا ولا
اقل منها احلفه على ذلك واذا خاصما حلفه لكل واحد منهما على دعواه فان بدا باحدهما جاز وان شاء
اقرع بينهما قال ولو اقره لاحدهما او نكل عن اليمين له فصار العبد له واباه والاخر ان يحلفه ما بذا العبد له
لم احلفه على ذلك ٭ وكذلك لو ادعى عليه كل واحد منهما غصب عبد في يديه حلفته لكل واحد منهما ما بذا العبد
لفلان بذا فان نكل اقر حلفته للاخر على ما فسرت لك ولا استحلفه بالله ما غصبتك وكذلك لو ادعيا
وديعة فاقر بها لاحدهما او نكل حلف للاخر بالله ما له عليك بذا العبد ولا قيمته وهي كذا ولا اقل من ذلك ٭
ومن ادعى على رجل ان له عليه الف درهم باسم طعام الغايب وان طالبا اقوله بذلك وكل بقبضه فان

فان اقر المدعى عليه بجميع ذلك امر بدفع المال اليه وان جحده كلف المدعى اقامة البينة على ذلك فان فعل حكم له بالمال
وان اقام البينة على اقراره الغائب له بالمال ووكالته اياه كان خصما للمدعى عليه في الاستحلاف على المال واقامة
البينة عليه ٭ وكذلك ان اقام البينة على الوكالة ولم تقم البينة على اقراره ٭ له بالمال ويستحلف على ذلك بالله
ما لفلان الفلاني ولا باسبه عليك هذا المال الذي يدعيه قبلك فلان وهو الف درهم ولا قبل منه وان اقام البينة على
ما ادعى من الوكالة ولم تقم منه على الاقرار ٭ فهو خصم في الاستحلاف واقامة البينة عليه وان اقام البينة على اقراره
له بالمال ولم تقم منه على الوكالة فلا خصومة بينهما ٭ فان قال المدعي ان المدعى عليه يعلم انه وكيل بعض المال
ففي قول ابي يوسف يستحلفه بالله ما يعلم ان فلانا وكله على ما ادعاه فان نكل جعله القاضي خصما له في استحلافه
ان يجحد واخذ المال منه ان اقر ولم يكن كذلك قضى على الغايب الا ان يكون اقام البينة على اقرار الغايب
له بالمال ولا يكون خصما له في اقامة البينة عليه بالمال ويكون على حجته اذا حضر الغايب
لغايب وانه وكله بقبضه فصدقه على الوكالة واكر المال لم يكن خصما له في اقامة البينة عليه بالمال فهو خصم
في قبض ما يقر به واستحلافه على ما ذكر من المال ومتى قدم الغايب لم يعتد بتلك اليمين ٭ ومن ادعى على رجل
مالا فانكره واراد استحلافه فذكر ان المدعى قد كان حلفه على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب
المدعى عليه يمين الطالب فان القاضي يحلفه بالله ما حلفت هذا المدعي عليه على دعواه هذه عند قاضي
بلد كذا فان حلف استحلف له وان نكل عن اليمين لم يستحلف له ولو ادعى ان اباه فلانا توفي ولم يترك
وارثا غيره وله عليه كذا من المال سأله القاضي عن ذلك فان صدقه في جميع الزمه اقراره وامره بالدفع
اليه ولم يكن ذلك حكما على الاب ٭ ومتى وافى الاب حيا اخذ منه المال ورجع هو على الابن بما اخذه
ولو كان المدعى عليه انكر الدعوى واراد الابن استحلافه على دعواه فاروى عن اصحابنا انه لا يستحلف و
يقال للابن اقم البينة على ما تدعي من وفاة ابيك وانكر وارثه حتى يحلفه لك بعد ذلك على ما تدعي لابيك من
المال ٭ وروى قول آخر انا نحلفه بالله ما يعلم هذا فلان بن فلان ولا يعلم فلانا مات فان حلف طلبا خصومه
بينهما الا ان يقيم بينة على وفاة ابيه وانه وارثه ٭ وان نكل عن اليمين على ذلك صار كما قراره به ثم حلفه
بعد ذلك البتة ٭ ما لفلان الفلاني عليك هذا المال فان نكل لزمه المال وان حلف كلف المدعي اقامة البينة
على ما نسبه ووفاة ابيه وما يدعي من المال ٭ ويستحلف في الشفعة ماله قبله شفعة هذه الدار التي حدها فان قال
المدعي لا امن ان تاول حلفه بالله ما اشتريت هذه الدار بكذا ولا اقل من ذلك ٭ وكذلك اذا خاف تاويل
المولى حلفه بالله ما قلت لها وابنه لا امر لك مني ٭ كذا ما ادعت فان نكل ابانها منه بتطليقة ٭ ويحلفه اذا
ادعى عليه اذا خاف تاويله في كسر ابريق فضة وصبت الماء في الحفنة وذكر انه يرى في ثوب النقصان في
ذلك بالله ما قطعت كذا على ما يدعي مفسرا ٭ ولو ادعى عليه تحريق ثوب احضره سأل المدعي عن النقصان
عليه ثم حلفه ما له عليك هذه الكذا الدرهم التي ادعاها ولا اقل منها من هذا الوجه الذي ادعاه وكذلك يحلفه
في خرق الثوب وهدم الحايط وذبح الشاة ٭ وقع عن عبد قد مات من غير الفعل او عيبه دابة لم يحضر على
ما وصفنا ويحلفه على ما يوجب التعزير بالله ما له عليك وعلى ذلك هذا الحق الذي ادعاه فان نكل عزره ويحلفه
على وضع الثلث على حايط او بناء على حايط له بنا او منصب ميزاب في داره او طرح تراب في ارضه او زبل
او دابة ميتة او شيء مما يكون فساده في ارض رجل مما يجيء فعله ورجعه من حق المدعي او فتح باب في حقه بالله
ما فعلت كذا في حقه هذا الذي وصف لانه لا يجوز البراءة منه ولا الصلح منه ولو اجاء من ذلك عند القاضي
كان لان يرجع ويطالبه وكذلك الصلح فيه باطل ويرد ما دفع ٭ قال ولو اعاره هو اضع الطين من حايطه

كانت



كانت العارية باطلا وكان له اخذه برفعه متى شاء وكذلك لو صالحه على بطل الصلح واخذ ما دفع ٭ ولو ادعى ان موضع
خشبه على حايطه او موضع اراده فسنذكره وهو حق له وامر صاحب الحايط حتى يهدم حايطه بالله ما له في هذا الحايط موضع
هذه الخشبة وهو كذا في موضع كذا من هذا الحايط حق واجب له ٭ وكذلك ان ادعى سيل ماء او طريق طلبا من صفته
ثم يحلفه بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يديك ٭ وان ادعى انه شق في ارضه نهرا ساق فيه الماء
حلفه بالله ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف بعدان يسأل عن الارض من ارضه وموضع
النهر وقدره ٭ وان ادعى عليه انه حفر في ارضه حفيرة اضر بها حلفه ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه وهو كذا لانه
يجب فيه النقصان ويصح فيه البراءة واذا كان بالرهن دين فخاف الغريم متى اقر بالدين ان يجحد الرهن فانه
يقول للقاضي سله هل في يديه رهن لهذا المال فان سأله فجحد حلفه بالله ما لهذا عليك مايه دينار وفلان من لك بهما
عند المدعي وله عليك شيء منهما ويستحلف العبد المحجور عليه على الدعوى فان نكل او اقر لزم ذلك اذا ادعى ذلك
العبد المأذون له فيما اقر به مما لا لمزمه شيء في حال رقه ٭ قال ويحلف الطالب متى ادعى عليه المطلوب
انه قد حلفه بالله ما حلفته على دعواك هذه عند قاضي بلد كذا فان حلف استحلف له المدعي عليه ولو قال المدعي
عليه قد كان ادعى علي ثم انه خرج من دعواه فابراني من هذه الدعوى فحلفه على ذلك لم يحلفه له وانما يكون الحالف
على البراءة بعد ان يصح المال للمدعي وليس هذا كاليمين لانه ذكر انه قد استوفى اليمين التي وجبت والبراءة لا
يسع بها استيفاء ٭ قال ابو بكر الخصاف وهذا عندنا واحد لانه قد يبرئه من الدعوى طالحا ثم يحلف كما
يحلفه فلا يكون له بعد ذلك يمين ويحلفه انه لم يبرئه من هذه الدعوى ٭ واذا ادعى المشتري الجارية على بايعها
شجة وجد بها بعد حكم حاكم بنكول ثم جاء البايع بها بعد قبضه اياها بذكر انها حامل حملا حدث عند المشتري
فانكر المشتري ذلك او قال لا اعلم لي به فاراد البايع ان يحلفه فان القاضي يحلف المشتري بالله ما احدث
هذا الحمل عندك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل قال البايع بالخيار ان شاء حبسها ولا شيء له وان شاء رد بها
ورد عليه ارش الشجة ٭ وان قال المشتري قد كان هذا الحمل عند البايع ولكن لم اعلم به فقد اقر انه كان وهي
في يده فيحلف البايع بالله لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا الحمل فان حلف رد بها
على المشتري مع ارش الشجة وان نكل لزمته الجارية ٭ ولو كان البايع حين حكم عليه برد بها بالشجة قبل قبضها
قال هي حبلى حدث ما احدث عند المشتري ٭ وقال المشتري بل كان عندك استحلف البايع على ذلك فلا يمين فيه
على المشتري وهو عند له الشجة وليس بذاكا لاول لان القاضي هناك قد قضى بالرد وصارت في يدي البايع
فلا سبيل قضاء ويمين البايع والبينة في ذلك على المشتري ٭ ومن ادعى مالا على رجل لم يمنع للقاضي
ان يحمل المدعى عليه على شرع في سبب المال واي وجه هو بسأل المدعى عليه عنه فان اقر به واداه من وجه وكر بسأل
المدعي بعد ذلك على الوجه الآخر ان كان وجها لا يلزمه المال كقوله من ثمن ميتة فكون القول قوله وعليه اليمين بالله ما لهذا
المدعي عليك الف درهم واجبة ولا له عليك هذه الالف من غير الوجه الذي اقررت به ٭ وان قال المدعى عليه
هي على ثمن هذا العبد الذي في يدي المدعي بسأل المدعي عن ذلك فان صدق المدعي عليه امر بقبض الالف وتسليم
العبد وان قال هي من قرض او غصب ولم ابعه العبد فالقول قول المقر بالمال مع يمينه ما له على هذه الالف
من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه وان قال العبد له والالف علي من غير ثمنه امر المدعي عليه بدفع الالف
والمدعي بتسليم العبد ٭ فصل ٭ يستحلف النصراني بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل الانجيل على عيسى
واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ٭ قال محمد والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يبعث بواحد
منهم الى بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ٭ فصل ٭ قال ولا يمين في الحدود ولا في السرقة الا ان يدعي المال

استحلاف باب الذمة

ما يجري في الحلف

وعبد والقاضي شهادة لعلة الرق والكفر او الصغر ثم اعتق العبد واسلم الكافر وبلغ الصبي فشهدوا بتلك الشهادة جازت شهادتهم ومن رد شهادته للتهمة لم تقبلها بعد ذلك ابدا فصل قال اصحابنا لا يجوز شهادة اهل الذمة على مسلم في شيء من الاشياء لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء * واذا كان الشهود على ميتين تقبل الشهادة على الاسبق كان على دينه لانه في حصة والاخر كالان الوجيهة شهادة على الميت ودين فصل قال رضي الله عنه في حصول الشاهد مع اليمين اختار فيها ملخص وخلم نيلقا بالفقهاء بالقبول لضعفها وقال ابن ابي ليلى وبه عن الزهري هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهي مع هذا خلاف ظاهر النص ولو كانت لمس الطالب معتولة مع شاهد لم تقبل * فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان * ومن قال يقبل فقد ناقض لانهم قالوا تقضي بها في الاموال ولا تقضي بذلك في جميع الاشياء وصح عن عمر رضي الله عنه قضاء واحدا واقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فوضع اليمين موضعا لا يجوز ان يحول عنه وقوله البينة على المدعي والبينة ان في اللغة والحكم لا تكون الا من شاهدين فصل قالوا لا تجوز شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين حتى تشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان وشهادة رجلين او رجل وامرأتين على شهادة رجل او على شهادة امرأتين جائزة هو يقوم مقام الحكم مقام شاهد واحد * وكذلك لو شهد عشرة على شهادة بها حدا وعلى شهادة عشر لنسوة هو كذلك * ولو شهد رجلان على شهادة امرأة جاز ذلك وعلى المدعي ان يأتي برجل يشهد على شهادة نفسه وامرأة تشهد على شهادة نفسها * ولو شهد عشر لنسوة على شهادة رجل او امرأة لم تقبل حتى يشهد معهن رجل * ومن اشهد رجلا على شهادته لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد عليها ولو لم يشهد ولكن اخبره ان فلانا اقر عنده لفلان بكذا لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد على شهادته الا ان يشهد على شهادته السامع الذي لم يشهد بمنزلة المخبر * قال واذا شهد على شهادته رجل عند الحاكم فبعثني ان يسألها كيف تشهد ان قال نشهد ان فلان بن فلان الفلاني اشهدنا على شهادته انه يشهد ان فلان بن فلان الفلاني اقر عنده واشهدنا على نفسه ان لفلان بن فلان الفلاني هذا عليه الف درهم وقال لنا اشهدوا على شهادتي ان اشهد ان فلانا اقر عندي لفلان بالف درهم فهذه شهادة صحيحة وان قال لهما اشهدا اني اشهد على اقرار فلان الفلاني بكذا فان اباحنيفة قال لا اقبله لك * وقال ابو يوسف في الاملاء هو جائز المعنى عليه لكذا له اني اشهد على فلان بالف اقر بها فاشهدا بذلك فشهد على شهادته فهو جائز * وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يقول اشهد واعلى شهادتي بذلك واذا اشهدا على شهادته رجل وصحا الشهادة فسئل القاضي ان يسألهما عن عدالة التي شهدا على شهادته فان قال هو عدل اثبت ذلك في موضع عن شهادتهما في المحضر واذا عزلهما القاضي بالعدالة اجزى بعد ما يليها الشاهد الذي شهد على شهادته ولم يسأل عنه وان قالا لا نعرفه لم يقبل شهادتهما وان قال الطالب سل عن الرجل الذي شهد على شهادته فانه عدل لم يقبل لانها اذا احتملت شهادته رجل ولم يعدل لا يصير ذلك من الشهادة فكانهما طعنا عليه * وقولهما للقاضي انا ننتهي في الشهادة الى ابي حنيفة * وقال على شهادته وبهذا قول محمد * وروي عن ابي يوسف انه قال اقبل ذلك واسأل عنه واذا شهدا على شهادته رجل مريض في المصر لا يقدر ان يحضر مجلس القاضي فمضى حتى كان غائبا عن المصر فعنه قولان احدهما انه ان كان اذا عدا الى مجلس القاضي لم يمكنه ان يرجع حتى يمسي في منزله فعلى ذلك واذا كان

شهادة اهل الذمة على المسلم

رد شهادة مع اليمين

لا تقبل شهادة على شهادة

عن مجلس الحاكم فاضر بالمريض

يمكنه ان يتعداه ذلك والقول الآخر حتى يكون بينه وبينه مقدار ما يقصر فيه الصلاة * وبهذا قول ابي حنيفة * قال واذا شهد على شهادته رجل على رجل بحق لرجل فان كان الذي شهد على شهادته وشهد على الطالب المطلوب فقال اشهد ان فلان بن فلان يقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه كذا وعرفهما باسمائهما وكان اشهادا اما اذا حضر منهما فالشهادة جائزة وان لم يكونا حاضرين او احدهما غائبا او ميتا فيسعه ان يشهد على الذي يشهد ان مات الميت او الغائب منهما الى ابيه وجده وقبيلته وصناعته الى ما يعرف به فان نسبه الى ابيه وجده ولم ينسبه الى قبيلته قبلت ذلك واجزت الشهادة * وان نسبه الى ابيه فقط ولم ينسبه الى صناعته لم اقبل ذلك * وكذلك لو قالوا فلان اللوني او البصري لم اقبل ذلك * وان نسبه الى ابيه او الى صناعته او قبيلته وشيء يعرف به قبلت ذلك * قال وان شهدا على شهادة رجلين جاز وان شهدا على قضية وهو كان خاصما لرجلان قضية فعلة * ولو شهدا على شهادة رجلين وقالا نعرفهما وقال القاضي لا نعرفهما او لا نعرف انسابهما لم يقبل حتى يسميا من تشهدان على شهادته به فصل اذا شهد اربعة على رجل انهم رأوا زنا بهذه المرأة او بفلانة الغائبة اوزنى بامرأة رأوا وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة ووقفهم الحاكم على الموضع والبلد الذي زنى فيه فوصفوه فانه يعلم عليه للحد لان كان محصنا رجمه وان كان غير محصن جلده مائة جلده بذلك ما لم يتقادم الا مر وحد التقادم شهر فما فوقه الا ان يتغيبهم عذر او لهم شاغل وما دون الشهر ليس بتقادم فان كان البلد الذي فيه او كان هو في عذر ذلك فالتقادم ههنا عذر ويقام عليه الحد وا هجوا في ذلك بالشهادة وجلد المغيرة وعلى الولد من عصبته وان قالوا بعد ما انطرحت شهادتهم وان شهدوا في مجلس واحد او دعاهم قبله واحد بعد واحد حتى توافى الاربعة تمت الشهادة * وان تخلف منهم واحد بعد ان وعى ثلاث برئت حد الثلاثة * وان قضي عليهم بالحد فمات بعضهم او لم يحد ثم حد الرابع فشهد حد معهم * ولو احلف الشهود في الاماكن التي وقع الزنا فيها في البلدان او الدور او البيوت او في الايام او في المزني بها فقال اسمان حبشية وقال اثنان خراسانية او قال بعضهم حرة وبعضهم امة او شهد اثنان انها سوداء واثنان انها بيضاء * او قالا جارته لم يسم وقال آخران قد بلغت درئ الحد عنه وعنهم وان كانت المرة التي شهد عليها الشابان او المرأتان حاضة ثم كان لكل واحد منهما ان يحد من شهد عليها وان اتفقا على امرأة واختلفا في مكانين من بيت واحد او قال اثنان سمرا وقال آخران بيضا او اختلفوا فيما عليها من الثياب ووصفها بعضهم بالطول وبعضهم بالقصر والسمن والهزال اقيم على الرجل الحد من قول ابي حنيفة وابي يوسف * وقال زفر بهذا اختلاف وسام على الشهود الحد * وكذلك كل ما تقدم وصفه اذا ثبت الزنا عند الحاكم ان يسأل عن احصانه فان ثبت بشهادة شهود قالوا بروج امرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا وهت دخوله بها حكم عليه بالرجم واشهد على ذلك جماعة ممن تقبل شهادتهم انه ثبت عندي بشهادة شهود اربعة شهدوا عندي ان هذا الرجل زنى بامرأة ورأوا ذكره في فرجها ووصفوا الزنا حتى صح عندي ذلك وسألت عنهم سرا وعلانية فعدلوا وقد حكمت عليه بالرجم وصحت ذلك عليه ودامت رجمه فخرج الى موضع كبير الحجارة فيشد الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ولا يحفر له حفيرة فان ابى الشهود او بعضهم ان يرجموا او كانوا غائبا لم يرجم الامام في قول ابي حنيفة * وقال ابو يوسف يرجم ماتوا او غابوا فان مات فسل وكفن وصلى عليه ودفن * ولا يحفر للمرأة حفرة الى موضع الثدي وادخلت في عباءة او في ثوب وادخلت في الحفيرة وجعل التراب حولها ثم ترجم فان ماتت غسلت

النسب

نسب الاب الكوفي او البصري وكون الشاهد على الاب قبل قضاء القاضي

الشهادة على الزنا

سبب الشهادة اكد للتقديم

اختلفوا في المكان او في الزمان

الاحصان

اخبار القاضي على حكمه

صفة الحفر لها

وكذلك وصل عليها ودفنت ولا يقضي القاضي عليه حتى يسئل لعامة من قال اقر بالاحصان وانه تزوجها وهي
حرة بالغة عاقلة وطئها وجامعها في الفرج مثل احصانه والدخول شاب بالغ وان هذا كله او بعضه لا يكفي
امرأة فيكون شاهدا على الدخول وان مات عليه الحد فعليه للقاضي ان يشهد على ذلك ايضا انه قد ثبت
عنده انه زان على ما فسرنا وانه قد حكم عليه بالرجم وقضى عليه بجلد مائة سوط ثم رجم من المسجد فجد وعرق الضرب
على اعضائه وعضديه وفخذيه وساقيه وجميع الاعضاء الى ضرب ما خلا الوجه والرأس والمذاكير فاذا تم
الحد خلي سبيله وتضرب المرأة في ثيابها وهي جالسة ويفرق الضرب على اعضائها ولا يضرب الوجه والرأس
والاذار ما لا بطل الحد فان تقادم العهد اذا اقر اربع مرات في اربعة مواطن او في مجلس واحد الا انه يطرده
في كل مرة حتى يتوارى عنه ثم يعود لمعرفة ذلك المجلس حتى يتم اربعة * ولا يرجم عاقل عبد ولا امة ولا ذمي ولا مجلود
الحد حتى والذمي مائة * وحد القذف على الحر ثمانون وعلى العبد اربعون يجد على الحال التي كان وجب عليها
حتى مرض وان كان عليه قرد او حشونزع ولا يجلد ويضرب ضربا بين الضربين يعرق على اعضائه ما لا الرأس
والوجه والمذاكير * ولا يقام الحدود في المساجد ولا يمدان بغلهم ولا ست وتضرب حد المرأة جالسة
في ثيابها ينزع عنها الحشو والفرو وتترك الخمار واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الخمر ثم القذف وحد
القذف يوجد به صاحبه اولم يقاوم وان كان الحد باقيا على النفس وصاحبه مريض اقيم عليه وان كان لا
يأتي عليها ترك حتى يبرأ ولا يوجد ما لسنة اذا تقاوم حد الزنا والسرقة والخمر ويوجد بالاقرار الا حد الخمر الا ان يجد
ريحه او يوجد منه او يجيء صبيحة الليلة التي شرب فيها * واذا شهد على القاذف شاهدان لا يعرفان حسن
العاقب وعجل المسئلة عنهما وان كان شاهدا واحدا او وعد الطالب ما لنا في حلف الطالب ان ما طالب
به حق واجب عليه ثم حبسه ولا يحد المرأة حد رجم ولا جلد وهي حامل حتى تضع * وان كان الحد جلدا انتظر
بالمريضة حتى تبرء وبالنفساء حتى تطهر من نفاسها ولا ينتظر بالحائض الطهر * ولا تقتل شهادة النساء في
الحدود * ومن قال لرجل يا فاسق او يا فاجر او يا ابن الفاسق والذي قتل له صاحبا لا يوجب
بفسق ويعزر القاذل على ما يراه الحاكم ما لم يبلغ سوطا ولا يبلغ منها بشيء * وقال غير ابي حنيفة ما بلغ
ثلاثين سوطا على مدبر القاتل * والذي قتل له * ومن اقر مرة بسرقة او شرب خمر وصف
ما يوجب القطع والجلد حد ويفهما قول آخر حتى يقر مرتين في موطنين * ولا تقبل شهادة على شهادة
في شيء من الحدود ويضرب عريانا في ازار وسراويل الحد الظهر وان اقرت بالزنا وهي حامل خلي سبيلها حتى
تضع حملها فان عادت بعد الوضع حدت اذا كان للولد من يرضعه وان قامت عليها بينة جلبها
حتى تضع * فصل * قال اصحابنا اذا قضى على رجل بشهادة شاهدين بمال ثم رجعا
لم يزل الحكم وغرم الشاهدان المال ودفعا الى المشهود عليه * فان رجعا قبل الحكم فالشهادة باطلة
وان رجع احدهما بعد الحكم غرم نصف المال وان رجع بعد الحكم بطلت شهادته وحده * وان كانوا
جماعة فرجعوا بعد الحكم الا اثنين فلا شيء عليهم وان رجعوا الا واحدا فعلى من رجع نصف المال
ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة بعد الحكم فعليها ربع المال ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثماني نسوة بعد الحكم فلا شيء عليهن وان رجعت اخرى فعلى التسع ربع الحق وان رجعن كلهن
فعليهن النصف ولو رجع الرجل والنسوة كان على الرجل سدس المال وعلى النسوة الباقي
في قول ابي حنيفة * وقال ابو يوسف على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف وان رجع الرجل
وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة فصل واذا شهد شاهدان على

للاقرار بالاحصان

بعد خارج المصر
وعود الى الحصانة

بعد ما وطئ جاريته

بالحد

اشتراط الضرب المتوسط بعد ايلامها
ثم عدم تكرره عند الحدود

الرجوع عن الشهادة

بعد الحكم



شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل يقضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما غرما نصف ما قضى به القاضي الحق
وان رجع احدهما غرم النصف وان رجع المشهود عليهما فلا شيء عليهما في رواية محمد وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه قال ان قال اقد اشهدنا هما على بعض الشهادة وقد رجعنا عنها ضمنا وان قالا لم نشهدهما
وانما شهدا عندك على باطل لم نضمنه حتى يقولا شهدنا ورجعنا * ولو قال الشاهدان اللذان شهدا عند
القاضي بعد الحكم قد كذب الاولان وشهدا على باطل او قد رجعا عن بعض الشهادة فلا ضمان عليهما * وان
قالا لم نشهد اما وغلطنا او نسينا ضمنا * فان جاء الاربعة وقد رجعوا فقال الذان شهدا عند القاضي
لم نشهد بما ذا ان على بعض الشهادة : وسعه ما لم يضمنا ولا ضمان على الاولين * وكذلك لو قالا لم نشهد اما
وانما غلطنا عليهما ونقال الاولان كل شهادتنا حق وقد رجعنا وزعمنا فلا شيء على الاولين والضمان
على الآخرين * وكذلك لو قال الاولان لم نشهد بما وصرح بتشهدهما فالضمان على الآخرين فصل

للرجوع عن مال بعد القضاء

ومن اقام بينة ان له على فلان الغائب على هذا الف درهم يصدقانه احضره قضى للحاضر بنصف المال
وكلف الغائب اذا قدم اعادة الشهود وان لم يحضرهم لم يحكم له بشيء * وقال ابو يوسف يحكم
القاضي بالمال ويدفع الى الحاضر نصفه فاذا قدم الغائب اخذ للمطلوب بالنصف ولم يؤمر باعادة البينة
ولا ان يجعل من سلم نصفا اخذ من نصيب المطلوب بالنصف ولو كان الحاضر اقام البينة انه اشترى
هو وفلان الغائب منه هذه الدار بالف درهم قضى للحاضر بنصف الدار وكلف الغائب اعادة البينة
في قول ابي حنيفة * وقال ابو يوسف اقضي بها لهما واوفع الى الحاضر نصفها واضع النصف
الباقي على يدي عدل فاذا قدم الغائب فادعاه دفعته اليه ولا اقسمها حتى يحضر الغائب فان جحد
الغائب الشراء بطل نصيبه * وكذلك العروض والهبة والصدقة اذا قبضت وكذلك الرهن * وقال
ابو حنيفة لا يجوز ان يدفع في الرهن شيئا الى الحاضر ويدفع اليه في البيع والصدقة والهبة حصته
وقياس قوله فيما يقسم لا يدفع الى الحاضر منه شيء وما لا يقسم يدفع اليه نصفه * فاذا قدم الغائب كلف
اعادة البينة * وقال في الرهن اذا كلف الغائب اعادة البينة صار كانه رهنين * ولو اقام
الحاضر البينة انه اشترى وحده هذه الدار من هذا الرجل ومن فلان الغائب او هذا العوض لم يقض في
قول ابي حنيفة وابي يوسف الا على الحاضر في حصته اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب فان جحد
نصيب الغائب وقد اقام المشتري البينة على الشراء منهما ودفع الثمن اليهما قضي له بالدار كلها لان الحاضر
لما جحد صار خصما وصار وكيلا مع الغائب في الصفقة احتاز من الحاضر لسعة * وكذلك لو اقام
المشتري البينة انه اشترى الا من فلان الغائب وهو ملكها ومن في يده يجحد ويدعيها لنفسه يحكم له بها
ولو اقام الطالب البينة على صدقة منهما او هبة او رهن وعلى القبض وذلك الشيء في يدي الحاضر لم يخير
ذلك من الرهن في قياس قول ابي حنيفة ولا في الهبة فيما يقسم ويجوز فيما لا يقسم في نصيب الحاضر فان قدم
الغائب كلف الطالب اعادة البينة ولم تكلفه ابو يوسف اعادة البينة وتقضي حصة الدار غير معتوم
في الصدقة والهبة * ولا يقضي ابو يوسف في الرهن على الحاضر بشيء فاذا قدم الغائب كلفه اعادة البينة
ثم يحكم له لانه لم تتعد بالشهادة الاولى حكما * قال ولو ادعى على رجل مالا في صك واحد بيما

ينقض على الغائب اذا اقام ما يدعي على الحاضر بينة لما مر

حاضرة يجحد واقام على ذلك بينة قضي بالمال عليهما في قول ابي حنيفة * وكذلك ان كان كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه او كان صاحب الاصل غائبا والحاضر كفيلا عنه * ولو كان صاحب الاصل
حاضرا والغائب كفيلا عنه فان الحكم على الحاضر خاصة * قال ولو شهد احد قاض على قضية

قاض بحق لم يحز حتى يشهدا ، وبينة ، ولو اقام البينة عليهما بالف وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه بما ادى
حاضر حكم على الحاضر بالف فان قدم الغائب قبل ان يؤدي بهما لم ياخذ الا بخصمه ، لان ما كفل به الغائب
عن الحاضر لا ثبت على الغائب الا بحضرته ، وما كفل به الحاضر عن الغائب ثبت عليه وقد بينت
هذا المعنى فيما تقدم ، قال ولو حضر رجلا فكفل لي على فلان الغائب الف درهم وهذا ادى
رجلا فرجع فقال له فلان كفلا لي بها عنه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه هذا كفالة فانه يحكم
له على هذا بالف فان حضر الكفيل الغائب كان ذلك حكما عليه ايضا بالف لان الحاضر كفيل بها عن
صاحبه الاصل وعن كفيل الغائب ، فصل من ادعى على مال فانكره فاقام الطالب بينة عليه
فجاء المطلوب بالبينة على البراءة فذلك جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف كانه قال ادفعه واذا لك
لو قال لم يكن له علي شيء قط كانه قال اعطيته ما لم يكن له علي اقبل منه ، وكذلك لو قال لم يكن له علي
شيء قط كانه قال اعطيته ما لم يكن له علي افضل منه ، وكذلك اقامة البينة على العفو من دم عمد وعلى
العتق والكتابة والصلح ولو كان قال ما اعرفك ولا اجرت مني ومنك معاملة ولم يجحد في موطن
لم تقبل بينته على الاداء ، ولو ادعى عينا في جارته فاشترا ابا محمد المتاع البيع فاقام المشتري عليه بينة
فاقام البائع بينة على البراءة منه لم تقبل بينته ، وقال ابو يوسف اقبل ذلك كانه يقول
ابراني ولم ابعه حقه ظلمه ، فصل ان ادعيا اليد واقاما البينة فذكر اقرب الشيء في
ايديهما ، وان اقام على ذلك احدهما جعل في يديه ومنع الآخر منه فان لم يقم واحد منهما بينة لم
في ذلك وتركهما والبينة على الملك اولى من البينة على اليد ما دان اقام احدهما البينة على منصفه فالموجودة
اولى ، فان اقام احدهما انها كانت في يديه منذ شهر واقام الآخر انها في يديه منذ جمعة فصاحب الجمعة
اولى ، ولو كانت في يد احدهما فاقر انها كانت في يد صاحبها حبرته على دفعها اليه ، وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد لو قامت البينة على اقراره بذلك حبرته على دفعها اليه ، فصل اذا شهد
رجلان لرجلين على الميت بدين الف درهم وشهد المشهود لهما على الميت بدين الف درهم فان اقام
وابو يوسف قالا الشهادة باطلة لاشتراكهما فيما يقبض كل واحد ، وروى محمد عن ابي حنيفة في الجامع
الصغير ان الشهادة جائزة ، وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان جاؤا جميعا بطلت ، وان شهدا
في حالين جازت الا يرى ان القاضي لو اعطى احدا الغريمين نصيب الالف ووقف النصف للغريق
الآخر فضاع ان لهم ان يشاركوا الاولين فيما قبضوا ولو شهد رجلان لرجل بملك دار غصبها الميت
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بالف درهم جازت الشهادة ، وكذلك لو كان الاولان
شهدا لهما بالبيع وان الميت قبض الثمن ثم شهدا لهما بالدين قال انما ابطل الشهادة اوجبت لهما
شركة في مال الميت لم تقبل ، ولو كانت الشهادة من كل فريق لصاحبه بالف درهم على حدة
جازت ، ولو ان رجلين شهدا الرجلين ان الميت اوصى لهما بالثلث وشهد الرجلان لهما بمثل
ذلك بالشهادة باطلة ، وقال محمد في الجامع الصغير ان الشهادة بالوصية باطلة ، وكذلك
لو ادعى لاحد الفريقين بالثلث والآخر بالسدس او دراهم مسماة لم تجز الشهادة ، ولو وقعت
الشهادة لكل فريق بشيء بعينه مثل جاريته او ثوب فان الشهادة جائزة ، والغريقين في الحي
والميت فيما ذكرنا ان البينة لو قامت لاحدهما ومحمد الورثة الآخر وصدقه صاحب الورثة شاركه ، ولو
كانت الدعوى على حي لم يشاركه ، ولو شهد للشاهدين الاولين على الميت غير من شهد له جازت الشهادة

اقر او ابو حنيفة بينة على البراءة

بينة الداخل على الخارج

شهد الرجلين على رجلين بالف ثم شهد الرجلين لهما بمثله





وكل حق ثبت للشاهدين بشهادة غير من شهد له فهو جائز ، وان ثبت بشهادة من شهد له فهو على
وجهين ان وقع بالشهادة شركة في مال الميت بطلت وان لم يقع جازت ، ولو ان رجلين شهدا
لرجل انه ابن الميت ثم شهد بذا الابن مع غيره للشاهدين على الميت بالف فان اما حنيفة وابا يوسف
قالا الشهادة باطلة ، قال ينبغي للقاضي اذا عرف شاهد الزور ان يشهر ويناد عليه
في محلته ، وقال ابو يوسف نضربه اسواطا ادبرا وتشهر وينادى عليه ، واذا ادرا واخذ
ابنه منها وادعى عليها التزويج فالقول قولها وان اراد يمينها حلفت فان حلفت فرض عليه وان
نكلت دفعه الى ابيه ، وكذلك لو قالت كنت تزوجت رجلا وطلقني اداءات ولازوج لي فالقول
قولها ، وان قالت كان فلان زوجي ثم ادعت طلاقا او موتا لم تصدق على الطلاق الا ان يقيم
الرجل بذلك فيقر الولد معها

تم الكتاب بعون الله تعالى

وحسن توفيقه و

صلى الله على محمد وآله

وصحبه وسلم

ما يفعل شاهد الزور

قول الحاضر في الولد